

١٦٤/٣٦ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،
وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة انسانية أساسية إلى أن
تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تم التوصل إلى اتفاق في
١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ أثناء الاجتماع العالي المستوى المفقود في
نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

وإذ ترحب بالاتفاق المنشئ للجنة المعنية بالمفقودين في
قبرص ، والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو
١٩٨١ (١٦٣) ، بما في ذلك الاتفاق الشفوي المفقود في
٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بشأن حضور ممثلين للجنة أقارب
المفقودين اجتماعات اللجنة ،

وإذ تأسف لأنه لم يتم ، بسبب الصعوبات الاجرائية ، احراز
أي تقدم نحو البدء في أعمال التحقيق المنوطة باللجنة ،

١ - تحث اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على المضي ،
دون مزيد من التأخير ، في أعمال التحقيق المنوطة بها لتقصي أخبار
المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم ؛

٢ - تطلب إلى الأطراف المعنية أن تساعد ، بروح من
التعاون وحسن النية ، اللجنة في القيام بأعمال التحقيق المنوطة
بها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة
من أجل تمكين اللجنة من أداء عملها دون عوائق .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٥/٣٦ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي
يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د -
٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية
القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني
البلد الذي يعيشون فيه ،

(١٦٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة S/14490 ،
الفقرة ٤٦ .

وإذ تحيط علماً بقرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ (١٦٣) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ
في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤ (١٦٤) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في
١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (١٦٥) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١٦٦) في الموضوع ذاته ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات ٩ (د - ٣١) ، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر
١٩٧٨ (١٦٧) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر بموجب
قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان
المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد
الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة أيلز ، المقررة الخاصة
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة
الفرعية (١٦٨) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على
النص (١٦٩) ، عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في
١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة
اعتماد اعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه انشاء فريق عامل مفتوح
العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق
الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (١٧٠) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل ، وبأنه على الرغم من
أن الفريق العامل قد قام بعمل مفيد فانه لم يتوفر له الوقت الكافي
لاتمام مهمته ؛

٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً
عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان
المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد
الذي يعيشون فيه ؛

(١٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .
(١٦٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥
(E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .
(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ،
الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .
(١٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و Corr.1 ،
الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(١٧٧) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .
(١٦٨) E/CN.4/1336 .
(١٦٩) Add.1-6 و E/CN.4/1354 .
(١٧٠) A/C.3/36/11 .

مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية^(١٧٣) إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة :

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة :

٤ - تحث الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد :

٥ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى المختصة المشتركة في نشر المعلومات عن هذا الموضوع إلى أن تضمن أن تكون الوثائق التي تعدّها ملائمة لاحتياجات جميع العاملين في صنع أو معالجة أو تصريف أو استعمال جميع المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن تكون تلك الوثائق مفهومة بوضوح لهم جميعاً :

٦ - ترحو من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في انشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ذات القيمة العلاجية المشكوك فيها والمواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سنّ تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد :

٨ - ترحو مرة أخرى من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن أنظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المعنون « مشروع اعلان بشأن

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٦/٣٦ - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ،

وإذ تدرك ما لنظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وإنسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبل والوسائل الداخلة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكفيلة بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلانية ومبيدات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٧) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير